**معايير الحماية من أجل الأنظمة الإذاعية للأرض**

**التوصيـة ITU-R  BT.1895  
(2011/05)**

**السلسلة BT**

**الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)** | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M** الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2011

© ITU 2011

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة [[1]](#footnote-1)\*ITU-R  BT.1895

معايير الحماية من أجل الأنظمة الإذاعية للأرض

(2011)

مجال التطبيق

تنص هذه التوصية على مبادئ توجيهية لضمان عدم تسبب خدمات الاتصالات الراديوية وغيرها من مصادر إرسالات الترددات الراديوية في تردي أداء الأنظمة الإذاعية للأرض بما يتجاوز السويات المقبولة.

ومراعاةً لهذه المبادئ التوجيهية، قد يلزم إجراء دراسات التوافق المناسبة عند الضرورة.

وتغطي التوصية ITU-R SM.1879 الإشعاعات دون MHz 30 الصادرة عن "أنظمة الاتصالات العاملة بمعدلات عالية للبيانات عبر الخطوط الكهربائية".

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

‏ أ )‏ أن المادة ‏‎5‎‏ من لوائح الراديو توزِّع نطاقات تردد معينة للخدمة الإذاعية للأرض على أساس أولي؛

ب)‏ أن تخطيط الخدمة الإذاعية للأرض قد تم في بادئ الأمر على أساس محدود الضوضاء، مع مراعاة ضوضاء ‏المستقبِل ذاته وضوضاء الراديو الخارجية؛

ج)‏ أنه يجوز أيضاً تخطيط خدمات الإذاعة على أساس محدود التداخل؛

د )‏ أن التوصية ‏ITU-R P.372‎‏ تصف سويات ضوضاء الراديو الخارجية؛

ﻫ )‏ أن التوصية ‏ITU-R SM.1757‎‏ والتقرير ‏ITU-R SM.2057‎‏ يقدمان توجيهات بشأن متطلبات حماية مختلف ‏خدمات الاتصالات الراديوية المتصلة بالإرسالات المجمعة الصادرة عن الأجهزة التي تستعمل تكنولوجيا النطاق ‏فائق العرض؛

و )‏ أن التوصية ‏ITU-R SM.1879‎‏ تقدم توجيهات بشأن معايير حماية خدمات الاتصالات الراديوية ‏المتصلة بالإشعاعات المجمعة الصادرة عن أنظمة الاتصالات العاملة عبر الخطوط الكهربائية في النطاقات ‏دون ‏MHz 30‎؛

ز )‏ أن معايير الحماية لبعض تطبيقات الإذاعة في داخل الخدمة قد حُددت في بعض توصيات ‏قطاع الاتصالات الراديوية (مثل التوصية ‏ITU-R BT.1368‎‏) والاتفاقات الإقليمية،

وإذ تسلم

أ ) بالالتزامات الواقعة على عاتق الإدارات بمقتضى المادتين 42 و45 من دستور الاتحاد (الأرقام CS 193، وCS 197، وCS 198، وCS 199) لضمان استمرار توافر طيف الترددات الراديوية والحماية من التداخلات الضارة،

وإذ تلاحظ

أ ) أن أحكام التوصية ITU-R SM.1879 تنطبق في الحالة الخاصة للإرسالات الصادرة عن أنظمة الاتصالات العاملة بمعدلات عالية للبيانات عبر الخطوط الكهربائية في النطاقات دون MHz 30،

توصـي

**1** باستعمال القيمتين الواردتين في البندين *توصي* 2 و3 بوصفهما مبدأين توجيهيين ينبغي الارتكاز عليهما في إجراء دراسات توافق بشأن تأثير الإشعاعات والإرسالات الصادرة عن التطبيقات والخدمات الأخرى على الخدمات الإذاعية؛

**2** بأنه ينبغي ألا يتجاوز التداخل الإجمالي عند المستقبِل الناجم عن جميع الإشعاعات والإرسالات التي ليس لها توزيع مقابل من الترددات في لوائح الراديو نسبة %1 من إجمالي قدرة ضوضاء نظام المستقبِل[[2]](#footnote-2)؛

**3** بأنه ينبغي ألا يتجاوز التداخل الإجمالي عند المستقبِل الناجم عن جميع مصادر إرسالات الترددات الراديوية الصادرة عن خدمات الاتصالات الراديوية التي لها توزيع مقابل من الترددات على أساس أولي مشترك نسبة %10 من إجمالي قدرة ضوضاء نظام المستقبِل.

ــــــــــ

1. \* بناءً على موافقة لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية على هذه التوصية، ينبغي إلغاء التوصيتين ITU-R BS/ITU-R BT.1786. [↑](#footnote-ref-1)
2. باستثناء الإشعاعات الصادرة عن أجهزة الاتصالات العاملة بالطاقة الكهربائية (PLT) دون MHz 30. [↑](#footnote-ref-2)